



العدد: ٢٥١٦ / ٧١٤

الى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٧
الجهات غير المرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية/ السيد رئيس
الصندوق المحترم
أمانة بغداد/ السيد الامين المحترم
م/ اقرار توصيات المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن قرار مجلس الوزراء
رقم (٣٠١ لسنة ٢٠٢١)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نوافق لكم ربطاً صورة عن كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.زل. / ١/١٠ / اصم / ٤٤٥٢٨) في ٢٠٢٢/١٢/٧ و مرافقه ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦ لسنة ٢٠٢٢) والذي نص على اقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد و الواردة بكتاب المجلس الوزاري للاقتصاد / رئاسة المجلس ذي العدد (س.ل/٦٥٩) في ٢٠٢٢/١١/٢٩ وبصنوده نود بيان الآتي:
١- نصت التوصية على:

(الموافقة على الفقرة (١) من كتاب وزارة التخطيط ذي العدد (٤٦٢/١/١) في ٢٠٢٢/١١/١٦ والتي تضمنت الاستمرار بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ بعد اكتمال تدقيق المشاريع من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومن ثم ايقاف كافة الاجراءات التي تخص القرار المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/١ واعمام وزارة التخطيط بكتابها المرقم بالعدد (١٥٢٥٣ / ٥/٢) في ٢٠٢٢/٦/٨).
٢- لاحقاً بكتاب هذه الوزارة ذي العدد (١١٦٥٢/٥/٤) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ واستناداً الى صلاحيات وزير التخطيط المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية والفقرة (١٠) من صلاحيات وزير التخطيط الواردة مرافق قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ تقرر الآتي:
(حذف الفقرة (خامساً) ٥ / ١ / حالات التعويض الاخرى) المنصوص عليها في آلية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون والمتعلقة بالاثار المترتبة على تغيير سعر صرف العملة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة (٢٠٢١).

للتفضل بالاطلاع ومراعاة العمل بما ورد فيه.... مع التقدير

المرفقات

- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المذكور أعلاه
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢٢
- كتابي وزارتيه المذكورين أعلاه

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٢/١٢/٩



العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

صورة عنه إلى

- مجلس الوزراء/ مكتب رئيس مجلس الوزراء /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس النواب/ مكتب رئيس المجلس /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس /للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ السيد الامين العام المحترم /للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية /مكتب رئيس الديوان المحترم /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- هيئة النزاهة/السيد رئيس الهيئة المحترم/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي /السيد محافظ البنك المركزي المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب الوزير/قسم المتابعة /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون الفنية/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- اجهزة ومراكز الوزارة / للتفضل بالاطلاع...مع التقدير .
- قسم العقود/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير .
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ .
- للاستفسار : contracts.dp40@mop.gov.iq



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ن. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٤٤٥٢٨

التاريخ: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢



الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠٢١)

لاحقا كتابنا المرقم بالعدد (ش.ز.ن. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٢٤٣٨٤) المؤرخ في ٢ / ٩ / ٢٠٢١ .


ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٢٢ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية

السابعة المنعقدة في ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات:

- قرار مجلس الوزراء المتكور افا .
- قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠٢١) .
- الأوليات ذات العلاقة .



عد / الأمين العام لمجلس الوزراء

د. فرهاد نعمة الله حسين

نائب الأمين العام لمجلس الوزراء

٧ / ١٢ / ٢٠٢٢



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠١ / عام / ٧٥٥٢٨
التاريخ: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢

ربطاً قرازي مجلس الوزراء / للاطلاع ،
مع التقدير ...

- صورة عنه اتي
- ديوان رئيس الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
 - مكتب رئيس مجلس الوزراء
 - مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
 - مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
 - المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
 - رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
 - وزارة التخطيط / مكتب الوكيل للشؤون الفنية / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٤٦٦ / ١ / ١) المؤرخ في ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢ ، لأخذ ما يقتضيه المجلس الوزري للاقتصاد / سكرتارية المجلس / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (س.ل. / ٦٥٩) المؤرخ في ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٢
 - الهيئة العليا لتنسيق بين المحافظات غير المنتظمة في إقليم / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة / للعلم ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الإستشارات) / إشارة إلى سكرتكم المرقمة بالعدد (د.د.ق / ٢٠٢٢ / ٧١ / ١ / ٢ / ٤٢ / ٦٤١ / ٣٢٢٧ ل ق) المؤرخة في ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، للعلم مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة الدراسات والبحوث وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعلم ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال لحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلة إقليم كردستان / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...

(٢ - ٢)

رقم ٢٠٢٢ / ١٢ / ٦



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢٢

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٢/٦ ،
ما يأتي :

إقرار توصية المجلس الوزري للاقتصاد بحسب الآتي:

الموافقة على الفقرة (١) المثبتة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٤٦٢/١/١)
المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٦ ، بشأن الاستمرار في تنفيذ قرار مجلس الوزراء (٣٠١ لسنة ٢٠٢١)
بعد اكمال تدقيق المشروعات من ديوان رئاسة المانية الاتحادي ، ومن ثم إيقاف
الإجراءات كافة بشأن القرار المذكور أنفاً بدءاً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/١ ، وإعتماد وزارة التخطيط
بحسب كتابها المرقم بالعدد (١٥٢٥٣/٥/٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٠



ع / الأمين العام لمجلس الوزراء

د. فرهاد نعمة الله الحسين

نائب الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/١٢/٧



العدد: ١٦٥٤/٥/٤

التاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٦

الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الامانة العامة لمجلس الوزراء / السيد الامين العام المحترم
امانة بغداد / السيد الامين المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم

م/ الية البيت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها...

- استناداً الى صلاحيات وزير التخطيط المأمور من قبلها في تعيينات لتقيد الموازنة العامة الاتحادية ونقود (١٠) من صلاحيات وزير التخطيط الواردة في مرقوم قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ ولأغراض تتعلق بتجاوز المعاملات المتعلقة بطيات التعويضات التي كانت المقولة والمنقولة والضمن حقوق المتعاقدين والمقاولين سواء تلك الحقوق الناشئة عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية او عن الاضرار التي تسبب المتعاقدين نتيجة امتلاء عضوية دائر على بعض المحافظات والازمة المالية التي نشأت في البلد وتبسط الاجراءات فوافقكم ويثابرة البيت في التعميمات التي يطالب بها المقاولون.
- بلغى اصامتنا امره من المعلنين (٢٣٤٢٠/٥/٤) في ٢٠١٦/١١/٧ و(١٨٦٤٢/٥/٤) في ٢٠١٧/٩/٦ ويعمل بهذه الالية لينا من تاريخ صدور كتابنا في اعلاه.

للتفضل بتلاطلاع والعمل بموجبها... مع التقدير.

المراقبات:
الالية

أ.د. خالد بن علي النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٢/٩/٢٦

صورة هذه لمرور

- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الاتاري / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الثاني / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- محاكم المقاولين / لم يقين / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- تشييد الامانة / ام الوزاره / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الدائرة الادارية والادارية / للتفضل بالاطلاع / يحرص الامر على كونه الالكتروني للوزارات... مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم لتدابير التشغيل بالاطلاع... مع التقدير.
- وحدة التعويضات... مع التقدير.

ألية البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون

أولاً: تشكيل ومهام اللجنة الفرعية في جهات التعاقد:

١. تأسس لجنة فرعية دائمية في جهات التعاقد تسمى (لجنة النظر بمطالب التعويض للشركات المقاولنة والمقاولين) برئاسة موظف لا تقل تدرجته الوظيفية عن الدرجة الثانية من توي الخبرة والاختصاص وانصاء من الاختصاصات (الهندسية والتاثيرية والمالية) ولديهم خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات ومقرر بلجنة لا تقل تدرجته الوظيفية عن الدرجة السادسة للنظر في مطالبات التعويض (مع مراعاة ان يكون العدد فردياً لجنة).

٢. يقدم طلب التعويض تحريراً من قبل المقاول أو الشركة المقاولنة أو وكائيهما إلى جهات التعاقد لمطالبة بالتعويض متضمناً أسباب طلب التعويض وجدول المصارف والعمل التفصيلية لطلب التعويض وأي مستندات أو وثائق تعزز طلبه.

٣. تتولى اللجنة الفرعية الاطلاع ودراسة كافة الوثائق الخاصة بموضوع طلب التعويض ولها طلب بيان رأي أي جهة أو أي شخص له علاقة بالموضوع (مهندس مقيم، مدير حسابات المشروع... الخ) أو الاستعانة بدوي الخبرة والاختصاص في موضوع طلب التعويض على ان يطلب الرأي بشكل رسمي وتكون الاجابة رسمية أو من خلال تحقيق اجتماع (توقيع محضر رسمي) في حال استوجب الامر ذلك.

٤. تقوم اللجنة الفرعية باستكمال المطالبات التي يجب ان تتضمن تحليل الاسعار للمبالغ الواردة في طلب التعويض لكل فقرة طالبت بها الشركة أو المقاول واستناداً إلى اسعار السوق السائدة في حينها ويُنظم ذلك بمحضر يتضمن جميع التفاصيل وحجيات واستنتاجات اللجنة الفرعية ويتوقع جميع اعضاء اللجنة وتكون التوصيات أما بالموافقة مع تحديد مبلغ التعويض أو رد الطلب.

٥. على اللجنة الفرعية ايجاز اعمالها خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) سبكين يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام طلب التعويض المستكمل لإجراءات التاثير والتوقيع توصياتها إلى رئيس جهة التعاقد حصراً لغرض المساعدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ استلام محضر اللجنة المذكورة انفاً.

٦. مفتحة وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية/ اللجنة المركزية للبت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون بكتابة رسمي بتوقيع رئيس جهة التعاقد مرفقاً معه محضر اللجنة الفرعية والملاحق المرفقة رقم (١) و(٢) حسب طبيعة التعويض المطلوب ومسورة عن الاوليات كافة.



ثانياً: مهام اللجنة المركزية للبت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون المشكلة في وزارة التخطيط:

تتولى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط الموافقة استناداً إلى صلاحيات وزير التخطيط الواردة في تعليمات الموازنة العامة الاتحادية برئاسة مدير عام المديرية القانونية وعمومية الشؤون المالية (دائرة العقود الحكومية العامة، دائرة تخطيط القطاعات، دائرة برامج الاستثمار الحكومية، المديرية القانونية) أو أي موظف لديه الخبرة والكفاءة لمعالجة اللجنة) ومقرر اللجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة، الآتي:

1. دراسة طلبات التعويض المعروضة عليها من قبل جهات التعاقد.
 2. للجنة المركزية طالب خصم وروايات اللجنة الفرعية المشكلة في جهات التعاقد استناداً إليها بتفاصيل طلبات التعويض بشكل مفصل إذا كانت غير واضحة وبيان طريقة احتساب اللجنة الفرعية لطلب التعويض.
 3. تقوم اللجنة المركزية باستكمال الإجراءات الخاصة والنظر في طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء الطلبات لإجراءات تقديم طلب التعويض على أن تكون من ضمن الحالات التي تقتضي البت في التعويض وترفع توصياتها إلى وزير التخطيط للبت في هذه الطلبات.
 4. اعلام جهة التعاقد بالتوصية المتخذة من قبل اللجنة المركزية وتعد الكتيب المرسلة من وزارة التخطيط إلى جهات التعاقد المعنية عازمة وواجبة التنفيذ استناداً إلى إمام وزارة التخطيط ذي العدد (١٦٤٢٣٧/٤) في ١١/٧/٢٠١١.
- ثالثاً: قيام جهات التعاقد بتنظيم ملحق عقد مع الشركة بتعديل مبلغ العقد والمصادق عليه كتعويض بعد استكمال الإجراءات الواردة في أعلاه وبعد اتخاذ الإجراءات لاستحداث التكون أصولياً.

رابعاً: إجراءات اعتراض أو تظلم الشركات المقاولات والمقاولين:

1. تؤلف لجنة مركزية في جهات التعاقد تسعى لجنة النظر بالتظلمات للنظر بطلبات الاعتراضات والتظلمات المقدمة من قبل الشركات المقاولات والمقاولين وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص وأعضاء من الاختصاصات (القانونية والقانونية والمالية) ولديهم خبرة ومقرر اللجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة للنظر في الطلبات الاعتراضات والتظلمات (مع مراعاة أن يكون العدد فردياً للجنة).




٢٠ لشركات المفوضية والمعاقنين تقديم الاعتراض او التنظيم وفق الآتي:


يقدم الاعتراض على موضوع (رد طلب التعويض من قبل اللجنة نظر عليه) بموجب طلب رسمي من قبل الشركة او المقبول الذي رئيس جهة التعاقد يتضمن احقيتها بالتعويض معززاً بالمستند القانوني لها. ويض خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ تبليغه رسمياً ويتم احالة الطلب من قبل رئيس جهة التعاقد الى اللجنة المشار اليها في (زايما/١) من هذه الآلية وعلى اللجنة بعد احالة الطلب اليها إعادة دراسة الطلب التوضيحية بالموافقة على التعويض او رد الاعتراض بناء على اسباب مبررة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب اصولياً ورفع اللجنة توصياتها التي رئيس جهة التعاقد المصادقة عليها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ رفع التوصية من قبل اللجنة المركزية اعلاه وفي حالة الموافقة على الاعتراض يتم رفع الموضوع الى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط من قبل رئيس جهة التعاقد، مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٥٨٩٢/٥/٤) في ٢٠١٧/٣/٢٢ ومراقبه كتب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ق/٦٦٨٢/٦/١/٢٢) في ٢٠١٧/٣/٥ المتضمن تأييد الرأي الوارد في كتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (١٥٥٨/٥/٤) في ٢٠١٧/١/٢٢ المتضمن ضرورة حل النزاعات بالطرق الودية دون اللجوء الى المحاكم



التي يقدم الاعتراف على طريقة اعتمادات التعويضات مع مراعاة الاحكامات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٠٤) من قانون العمل لسنة ١٩٩٥م والتي تنص على ان يتم ارفاق نتيجة الاعتراض سواء كان بقرار او بالموافقة على الطلب ومحضر اللجنة الفرعية بالإضافة الى محضر لجنة التظلمات الى وزارة التخطيط/ الدائرة الثانوية



ج- تقديم طلب تظلم من قبل الشركة او المقاول الى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط عند عدم تحصيل أي اجراء من قبل جهة التعويض او تكرار حسم الموضوع استناداً الى النقرة (٥/أ) في حاشية رد طلب الاعتراض او التظلم المعتمد من قبل المقاول او الشركة وفقاً للفقرة (١/٢) من هذه اللائحة معززاً بما يؤيد طلب الاعتراض.



خامساً: حالات التعويض:

١. الواردة في شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية:

أ- التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تضمنت مساقطات استقولة المستقيمة بالنقبات الإضافية التي تمنح للمقاول في حالة تعارض الخردوط والرسوم مع المواصفات وجدول الكميات المسعر والاختلاف بين المخططات مع المواصفات وترتب على خوار المهندسين نفقات إضافية لم يكن المقاول ذي خبرة يتوقعها.

ب- التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تضمنت استقولة الاحكامات الإضافية والثنائية والعوارق الاصطناعية للمباني إضافة لغيرها والتي يتحملها المقاول لحاقها وفق شروط المقاوله.



ج. التعويض المنصوص عليه في المادة (العشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المدفوعة العامة بالأعمال والمخاطر المستتلة

د. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثانية والعشرون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية التي تتعلق بالأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال التي تنشأ من جراء أو نتيجة تنفيذ وصيانة الأعمال.

د. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثانية والأربعون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية (الإيقاف المؤقت والتوقف الذي يستمر أكثر من ٩٠ يوماً) المتعلق بالتفكك الإضافية المباشرة التي يتكبدها المقاول نتيجة تنفيذ امر التوقف في الإيقاف المؤقت للعمل.

و. التعويض المنصوص عليه في الفقرتين (٧٢) و (٥) من المادة (الثالثة والخمسون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلق بحساب قيمة التغيرات لأعمال المنفذة بزيادة أو النقصان أو الأعمال ومسروفات إضافية بعد المقبول نفسه محققاً فيها.

ز. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٢) المادة (الرابعة والخمسون) "معدات الإنشاء" و "الأعمال المؤقتة" من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بعدم مسؤولية "صاحب العمل" عن الضرر الذي يصيب "معدات الإنشاء" وغيرها لا يكون "صاحب العمل" مسؤولاً في أي وقت عن ضياع أو تلف أي من "معدات الإنشاء" أو "الأعمال المؤقتة" إذا ما تضمن على خلافه في المادة (العشرين) من هذه الشروط المستتلة.

ح. التعويض المنصوص عليه في المادة (السابعة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بإنهاء المقاوله.

ط. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثامنة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية المتعلقة بدفع المبالغ في حالة إنهاء المقاوله.

٢. الواردة في شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية:

أ. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية المتعلقة بمستندات المقاوله والتفكك الإضافية التي تمنح للمقاول: في حالة تعرض الخرائط والرسوم مع المواصفات وجدول الكميات المسعر والاختلاف بين المخططات مع المواصفات وترتب على قرار المهندس نفقات إضافية لم يكن مقاولون ذوي خبرة يتوقعها.

ب. التعويض المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية "العامة بالأعمال والتأمين والتجديدات"



١. التعميم ويض المنصوص من الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من شروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بالأحوال الطبيعية الاستثنائية والوثائق الاستثنائية المتعلقة برفع تكاليف استضافة ممولية والتي تحكم على المقاول الفقير أو قبل الشروط المطار إليها في المواد اعلاه

٢. التعويض المنصوص عليه في المادة (الثانية والعشرون) من شروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بـ (المعدات المتأخرة) والتي تأخر تجهيزها أو تعيق تنفيذها لأسباب تعزى حصراً إلى المهندس أو صاحب العمل أو المقاولين الآخرين لأصحاب العمل وأقرت (مبنية بعدد من الفقرات المحددة في المقولة

٣. التعويض المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرون) من شروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية (الابتداء أو وقتي والتوقف الذي يستمر أكثر من ٩٠ يوماً) المتعلقة بالثغرات الامتثالية المباشرة التي يتكبدها المقاول نتيجة تنفيذ أمر التوقف في الإيقاف الوقتي.

٤. التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثلاثون) من شروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية الخاصة بالتغييرات وأوامر التغيير والمتعلقة بالتبديل أو التعديل أو الحذف أو الإضافة أو تغيير آخر في أي من الاعمال.

٣. الغائية في الوثائق القياسية: ما يقابل المواد المنصوص عليها في الفقرتين (٢٤١) من البند (خامساً) من هذه الآلية.

٤. تراعى الضوابط رقم (٦) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي تتعلق (بتوقف وتمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية - الصادرة عن وزارة التخطيط) والنصوص بطرق رقم (٧) المتعلقة بسالية احتساب مقدار التعويض الناتج عن التغييرات لجدول الكميات في عقود المقاولات.

٥. حالات التعويض الأخرى:

أ. الأثار المترتبة على تغيير سعر صرف العملة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ موافق الاعمام الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء والنجان المرقم بالعدد (قر. ز. ل. ١٠/١/١٠٤٣٨/٢٤٣٨) في ٢٠٢١/٩/٢٠ وكتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد (٢٤١٤١٨/١/٣) في ٢٠٢١/٩/٢٩ والمتعلقة بالتعويضات (المصاريف قبل ٢٠٢٠/١٢/٢٠) ، ويتم اقرار التعويضات من قبل اللجنة المركزية وفق الحالات المذكورة في الآلية والتي تتضمن تغيير سعر الصرف فيها على أن يتم تحويل مودع الفرق تغيير سعر الصرف بعد اقرار اللجنة العامة بصفحة لجنة القرار (٣٠١) لسنة ٢٠٢١ في وزارة التخطيط لمرحلة التقييم والموافقة



في المطالبات التي لم تذكر في إعلان والمساعدة التي بموجب اتفاقية حديثة تضمنها العقد أو نتيجة الحالات
أو الظروف، انظر المسمى أو المسمى مع رقم من مجلد الوزراء.

ج. تكون طلبات التعويض الخاصة بالمسؤولين والقوات الخارجية عن فترة تنفيذ عمليات الضمان
(حسب التنفيذ والتشغيلية) نتيجة التوقعات الخارجية عن زيادة المقبول استناداً إلى البند (خاصة/
أ/ هـ) والبند (خاصة 27.3) المنصوص عنها في هذه الآلية وقرارات مجلس الوزراء رقم
(347) لسنة 2015 وكالاتي:

- (1) تقوم اللجنة الفرعية المشددة في جهات التعاقد بدراسة المطالب ومناقشة المصرف المصرف
لطلبات الضمان وطلب الوثائق التالية ولزاجها في المحضر وفق الآتي:
- الاتفاقية أو العقد العزم ما بين الأمر بالمصرف والمصرف.
 - سلة إصدار خطاب الضمان والتعهدات اللاحقة التي تمت عليه.
 - جدول أسعار العمليتين المصرفية لسنوات سريان خطاب الضمان.
 - كشف حساب خاص بالتعاقد من تاريخ إصدار خطاب الضمان لغاية تقديم طلب التعويض.
 - نسبة العمولة المستقطعة ومبلغ العمولات وفوائدها المستقطعة لكل فترات التوقف.
 - التأكد من وجود خطاب الضمان في المنصة الإلكترونية من عدمه عن طريق مفاتيح البنك
المركزي العراقي ومن تاريخ صدور الضوابط الخاصة بالمنصة الإلكترونية والصادرة من
البنك المركزي.


(2) تقوم اللجنة الفرعية بدراسة ومطابقة العمولات مدار البحث مع فترات التوقف الصادرة
بموجب أوامر التوقف الرسمية.

(3) تزويد اللجنة المركزية بكافة الاوفيات اعلاه مع ملء الاستمارات الملحقة بهذه الآلية الخاصة
بمطالبات تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعاقد (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) إلى
اللجنة المركزية لتعويض المقاولين في وزارة التخطيط الخاصة بطلبات الضمان (حسب
التنفيذ، التشغيلية).

(4) ملء الاستمارة رقم (2) الملحقة بهذه الآلية.

سائساً برافعي اسمائنا المرقمين بالعددتين (23420/0/4) في 2016/11/7 و(1642/0/4) في
2017/9/6

سلياً:- نفذ هذه الآلية من تاريخ إصدارها.


أ. ناخاند بتال النجم
وزير التخطيط
2022/4/27



الملاحق

(استمارة رقم (1))

منشآت تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعرف (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) إلى اللجنة المركزية في وزارة

التخطيط

١	اسم الوزارة أو المحافظة
٢	اسم الشركة المتعاقدة
٣	موضوع العقد
٤	رقم العقد وتاريخ توقيعه
٥	كلفة العقد
٦	مدة العقد
٧	تاريخ المباشرة
٨	نسبة الإنجاز المادي
٩	نسبة الإنجاز المالي
١٠	طلب التعويض
١١	الفقرة المستندة عليها طلب التعويض وفق الآلية
١٢	مبلغ التعويض المطلوب من قبل الشركة
١٣	مبلغ التعويض المقر من قبل اللجنة الفرعية

ينظم محضر اللجنة الفرعية كما يأتي: -

أولاً: اوليات الموضوع: شرح مفصل عن الموضوع.

ثانياً: إجراءات اللجنة: تقديم دراسة لموضوع طلب التعويض واتخاذ القرار بشأنه.

ثالثاً: الملاحظات أو الاستنتاجات.

رابعاً: التوصيات وفق محضر مصنف عليه من قبل رئيس جهة التعاقد وتكون إما بالموافقة على التعويض وتحديد مبلغ التعويض أو رد الطلب.



(استمارة رقم ٢)

متطلبات تقديم طلب التعويض من قبل جهة التعاقد (اللجنة الفرعية لتعويض المقاولين) إلى اللجنة المركزية في وزارة التخطيط الخاصة بخصبات الضمان (حسن التنفيذ التشغيلية)

١	اسم الوزارة أو المحافظة
٢	اسم شركة المتعاقد
٣	موضوع العقد
٤	رقم العقد وتاريخ توقيعه
٥	كثافة العقد
٦	مدة العقد
٧	تاريخ المباشرة
٨	نسبة الإنجاز المادي
٩	نسبة الإنجاز المالي
١٠	تاريخ التوقف والسبب
١١	تاريخ استئناف العمل
١٢	طلب التعويض
١٣	رقم وتاريخ كتاب خطابات الضمان
١٤	نوع خطاب الضمان
١٥	مبلغ خطاب الضمان
١٦	اسم المصرف المصدر لخطاب الضمان
١٧	نسبة عمولات خطاب الضمان
١٨	مبلغ عمولات خطاب الضمان
١٩	مبلغ الفوائد



ينظم محضر اللجنة الفرعية كما يأتي :-

أولاً: أوثبات الموضوع: شرح مفصل عن الموضوع

ثانياً: إجراءات اللجنة: تقديم دراسة لموضوع طلب التعويض واتخاذ القرار بشأنه

ثالثاً: الملاحظات أو الاستنتاجات:

مرعاة ما تم ذكره في الفقرة (خامساً/٥/ج) من حالات التعويض

رابعاً: التوصيات واتى محضر مصادق عليه من قبل رئيس جهة التعاقد وتكون إما بالموافقة على التعويض

مع تحديد مبلغ التعويض أو رد الطلب

ملاحظة: في حالة طلب تعويض لأكثر من خطاب تضمن يجب ملء استمارة اكل خطاب ضمان على حدة



مهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة تخطيط القطاعات
مكتب المدير العام

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

Planning Sectors Department

General Director Office

Email: Dg.sector.plan@mop.gov.iq

العدد: ١٥٩٥٣ / ٥١٩

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٦ / ٨

إلى / الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
م / تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) لسنة / ٢٠٢١

نهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

لاحقاً بكتابنا ذي العدد ١٠٣١٥ / ٥ / ٢ في ٢٠٢٢ / ٤ / ١٣
يكون تاريخ ٢٠٢٢ / ٧ / ١ آخر تاريخ لوصول المعاملات التي وزارتنا بعد
قبولكم بأحساب السنة التصحیح لكل عقد وفقاً للاعمامات الصادرة عن وزارتنا
وميل الاستمارة العمومية بموجب كتابنا ذي العدد ٧٦٩ / ٥ / ٢ في
٢٠٢٢ / ١ / ١١ وتحمل الامارات تلخر انجاز المعاملات.

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

أ.د. خالد بیتال النجم
وزير التخطيط

٢٠٢٢ / ٦ / ٨

د. ماهر صا / لويس العبي

صورة عنه الو:

- مكتب الوزير / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم المتابعة / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية / لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة العقود الحكومية العامة / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- الدائرة القانونية / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- اللجنة المؤلفة بموجب الامر الوزاري ذي العدد ١٤٠٠٤ / ٣ / ١١ في ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٦ / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير.
- مكتب المدير العام / شعبة التنسيق والمتابعة .. مع الاوليات.
- عمار ٢٠٢٢ / ٦ / ٨